



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 141 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1445 الموافق 19 جوان سنة 2024
يحدد كيفيات وإجراءات إيداع التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية
بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- بناء على أحكام المادة 87 من الدستور،
 - ويفتفي بالأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛
 - ويفتفي بالمرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
 - ويفتفي بالمرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 جوان سنة 2024 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة؛
 - ويفتفي بالقرار رقم 1 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 جوان سنة 2024 والمتضمن تحديد كيفيات وإجراءات أكتاب التوقيعات الفردية لصالح المرشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة والتصديق عليها.
- قرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 87 من الدستور والماد 249 و 250 و 251 و 253 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وإجراءات إيداع التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 2: يتضمن التصريح بالترشح اسم المعنى ولقبه وتوقيعه ومحنته وعنوانه ويودع لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق التالية:

1- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعنى تثبت بلوغه سن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح،

2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعنى،

- 3- تصریح بالشرف یشهد بوجهه المعنی أنه یتنبئ بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم یسبق له اکتساب جنسية أخرى،
- 4- تصریح بالشرف یشهد بوجهه المعنی أنه یدین بالإسلام،
- 5- مستخرج رقم 03 من صحیفة السوایق القضائیة للعنی،
- 6- صورة شمسیة حدیثة للعنی،
- 7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعنی،
- 8- شهادة طبیة مسلمة للعنی من طرف أطباء مختلفین،
- 9- تصریح بالشرف یشهد على تمنع زوج المعنی بالجنسية الجزائرية فقط،
- 10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعنی،
- 11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعنی،
- 12- نسخة من بطاقة الناخب للعنی،
- 13- تصریح بالشرف یشهد بوجهه المعنی على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشیحه،
- 14- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأدیتها،
- 15- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من الأمر رقم 01-21 المذکور أعلاه،
- 16- تصریح علني للعنی بمتلكاته العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارجها،
- 17- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمرشحين المولودين قبل بوليو سنة 1942،
- 18- شهادة تثبت عدم تورط أيوي المرشح المولود بعد بوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954،
- 19- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من الأمر رقم 01-21 المشار إليه أعلاه والمسلمة من طرف الخزينة العمومية.
- 20- تعهد كتابي بوقوعه المرشح يتضمن ما یأتي:
- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،
 - الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقیتها،
 - احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،

- احترام الدستور والتواين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها،
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أوبقاء فيها، والتنديد به، وكنا خطاب الكراهية والتغيير،
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبيّة،
- توطيد الوحدة الوطنية،
- الحفاظ على السيادة الوطنية،
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
- تبني التعددية السياسية،
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
- احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المرشح مضمون هنا التعهد الكثائي.

المادة 4: يتم إيداع التصريح بالترشح مرفقا ب ملف الترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف المرشح شخصيا في طرف الأربعين يوما (40) على الأكثـر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

المادة 5: يسلم للراغب في الترشح وصل بالاستلام بعد تأكيد عضو مجلس السلطة المستقلة المكلف من:

- توفر الوثائق المكونة لملف الترشح طبقا للمادة 249 من الأمر رقم 01-21 المذكور أعلاه،
- تقديم استمارات أكتتاب التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من الأمر رقم 01-21 المذكور أعلاه،

المادة 6: يتعين على عضو مجلس السلطة المستقلة المكلف استنساخ نسخة واحدة مطابقة للأصل من ملف الترشح،

- يسلم الملف الأصلي لرئيس السلطة المستقلة،
- تسلم النسخة المطابقة للأصل إلى عضو مجلس السلطة المستقلة المقرر والمكلف بالتدقيق في ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القرار، تزامنا مع استلام استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية لمباشرة التحقيق.

المادة 7: يقوم العضو المقرر المعين من قبل رئيس السلطة المستقلة بمراقبة الوثائق الإدارية للملف الذي كلف بالتحقيق فيه، وذلك بالتأكد من توفر الشروط المخصوص عليها في المادة 87 من الدستور لدى الراغب في الترشح وكذا التأكد من احتواء الملف لجميع الوثائق المذكورة في المادة 249 من الأمر 01-21 المذكور أعلاه.

المادة 8: يستعين العضو المقرر المشار إليه في المادة 7 أعلاه، عند الحاجة، بقضاة وأعوان مؤهلين لمراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات والتأكد من استيفاءها للشروط القانونية المخصوص عليها في المادة 253 من الأمر 01-21 والقرار رقم 1 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 جوان سنة 2024 المذكورين أعلاه.

المادة 9: يقدم كل عضو مقرر لرئيس السلطة المستقلة تقريره حول الملف الذي كلف للتحقيق في مدى صحته ومشروع قرار الفصل في صحة الترشح.

المادة 10: يستدعي رئيس السلطة المستقلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للفصل في صحة ملف الترشح وفقاً للمادة 26 من الأمر رقم 01-21 المذكور أعلاه.

المادة 11: تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة كل ملف ترشح لرئاسة الجمهورية بالقبول أو الرفض بموجب قرار معمل تعليلاً قانونياً في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

المادة 12: يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى الراغب في الترشح فور صدوره بكل وسيلة مناسبة، بما في ذلك عن طريق رسالة نصية قصيرة أو بواسطة البريد الإلكتروني.

المادة 13: يجب أن يشار في تبليغ قرار رفض الترشح إلى أنه يحق للمترشح الطعن فيه لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه طبقاً للمادة 252 الفقرة 2 من الأمر رقم 01-21 المشار إليه أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في ذي الحجة عام 1445 الموافق جوان سنة 2024

